



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المجلس الأعلى للجامعات

قرار رقم / ١١ / ٢٥٣

المجلس الأعلى للجامعات العالي.

بناءً على، أحكام القانون /٢٧/ لعام ٢٠١٩.

وعدل أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ٢٠١٣.

وعدل أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠٠٨.

وبناءً على ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقاني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/٨/٢٤.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

رسوم مختلفة

المادة ١- تحدد الرسوم الدراسية لطلاب المعاهد التقنية الخاصة لبشراف، المجلس الأعلى للتعليم التقاني وفق الآتي :

٢٥٠٠ ل.س	رسم التسجيل ويستوفى من الطالب السوريين ومن في حكمهم عند التسجيل للمرة الأولى وعند إعادة تسجيل الطالب المنقطع عن الدراسة
٧٠٠ دولار أمريكي	رسم التسجيل ويستوفى من الطالب العربي والأجانب عند التسجيل للمرة الأولى وعند إعادة تسجيل الطالب المنقطع عن الدراسة
١٠٠٠ ل.س	رسم سنوي يدفعه الطالب السوري ومن في حكمه عند التسجيل في المعهد
٤٦٦ ل.س	رسم شهادة يدفعها الطالب العربي والأجانب عند التسجيل في السنة الثانية
٥٠٠ دولار أمريكي	رسم شهادة يدفعها الطالب العربي والأجانب عند التسجيل في السنة الثانية
٢٥٠٠ ل.س	رسم التقديم إلى الامتحان من خارج المعهد لكل مقرر
٢٥٠٠ ل.س	رسم الاستئناف في كل عام دراسي لكل مقرر
١٥٠٠ ل.س	رسم طلب الاعتراض على النتائج الامتحانية لكل مقرر
٢٠٠٠ ل.س	رسم كشف العلامات
٣٠٠٠ ل.س	رسم المصدقة
٢٥٠٠ ل.س	رسم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة

الفصل الثاني

رسم الخدمات

المادة ٢- رسم الخدمات ويستوفي سنوياً وفق ما هو وارد في البدور الآتية :

أولاً- الطلاب السوريون ومن في حكمهم المستجدون والقادمي المسجلون في المعاهد التقنية وفق المعاشرة

العامة بغض النظر عن العام الدراسي الذي سجل فيه الطالب:

٣٠٠٠ ل.س	من الطالب المستجد
٥٠٠٠ ل.س	من الطالب الراسب مرة واحدة
٧٠٠٠ ل.س	من الطالب الراسب أكثر من مرة في حياته الجامعية



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المجلس الأعلى للتعليم التقني

ثانياً: أ-الطلاب السوريون ومن في حكمهم المقبولون في المعاهد التقنية بموجب مقاشرة التعليم الموازي المسجلون

:٢٠٢٢-٢٠٢١ لأول مرة قبل العام الدراسي

١ من طلاب المعاهد التقنية لطلب الأسنان (تعويضات سنية) من طلاب المعاهد التقنية (غير المترمة) الآتية: -الخدمة الاجتماعية -العلوم الشرعية والعربية -القانوني -المالي -العلوم المالية والمصرفية -التجاري -إدارة الأعمال والتسويق - طب الأسنان (مساعدات)	٧٥٠٠٠ ل.س	١
	٥٠٠٠ ل.س	٢
	٦٠٠٠ ل.س	٣
	٧٥٠٠٠ ل.س	٤
من أبناء المدرسين في المعاهد التقنية التابعة للوزارة (غير المترمة) التي يعملون بها ومن أبناء أعضاء نقابة المعلمين المقبولين في المعاهد التقنية لطلب الأسنان (تعويضات سنية) -الخدمة الاجتماعية -العلوم الشرعية والعربية -القانوني -المالي -العلوم المالية والمصرفية -التجاري -إدارة الأعمال والتسويق - طب الأسنان (مساعدات)	٤٠٠٠ ل.س	٥
	٦٠٠٠ ل.س	٦
من أبناء المدرسين في المعاهد التقنية التابعة للوزارة (غير المترمة) التي يعملون بها ومن أبناء أعضاء نقابة المعلمين المقبولين في المعاهد التقنية لطلب الأسنان (تعويضات سنية) -الخدمة الاجتماعية -العلوم الشرعية والعربية -القانوني -المالي -العلوم المالية والمصرفية -التجاري -إدارة الأعمال والتسويق - طب الأسنان (مساعدات)	٤٨٠٠٠ ل.س	٧
من أبناء المدرسين في المعاهد التقنية التابعة للوزارة (غير المترمة) التي يعملون بها ومن أبناء أعضاء نقابة المعلمين المقبولين في باقي المعاهد التقنية الأخرى (غير المترمة) -أعضاء نقابة المعلمين المقبولين في المعاهد التقنية (المترمة)	٦٠٠٠٠ ل.س	٨



بــ الطلاب السوريون ومن في حكمهم المقبولون في المعاهد التقنية بموجب مقاضلة التعليم الموازي
 المسجلون لأول مرة العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢ :

الرسوم لأبناء العاملين من غير أعضاء نقابة المعلمين	أبناء العاملين في المعاهد التقانية عند تسجيل أبنائهم في المعاهد التابعة لنفعن الجهة	رسوم أبناء أعضاء نقابة المعلمين	رسم الموازي	
١٠٥,٠٠ ل.س	٩٥,٠٠ ل.س	٩٥,٠٠ ل.س	١١٥,٠٠ ل.س	من طلاب المعاهد التقانية ـ طب الأسنان (تعويضات مالية) ـ الطبي ـ الصحي
٧٠,٠٠ ل.س	٦٠,٠٠ ل.س	٦٠,٠٠ ل.س	٧٥,٠٠ ل.س	من طلاب المعاهد التقانية (غير المترمة) ـ الآدبية ـ الخدمة الاجتماعية ـ العلوم الشرعية والعربية ـ القانوني ـ المالي ـ العلوم المالية والمصرفية ـ التجاري ـ إدارة الأعمال والتسويق ـ طب الأسنان (مساعدات)
٨٥,٠٠ ل.س	٧٥,٠٠ ل.س	٧٥,٠٠ ل.س	٩٠,٠٠ ل.س	من طلاب باقي المعاهد التقانية غير المترمة
١٠٥,٠٠ ل.س	٩٥,٠٠ ل.س	٩٥,٠٠ ل.س	١١٥,٠٠ ل.س	من طلاب المعاهد التقانية المترمة



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المجلس الأعلى للتعليم التقني

جـ- الطلاب المسوّرون ومن في حكمهم المقبولون في المعاهد التقنية بموجب مفاضلة التعليم الموازي المسجلون لأول مرة العام الدراسي ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

الرسوم لأبناء العاملين من غير أعضاء نقابة المعلمين					
أبناء العاملين في المعاهد التقانية عند تسجيلهم في المعاهد التابعة للجهة		رسوم أبناء أعضاء نقابة المعلمين		رسوم المواتي	
١٨٠٠٠ ل.س	١٦٠٠٠ ل.س	١٦٠٠٠ ل.س	٢٠٠٠٠ ل.س	٢٠٠٠٠ ل.س	٢٠٠٠٠ ل.س
١١٥٠٠ ل.س	١٠٠٠٠ ل.س	١٠٠٠٠ ل.س	١٢٥٠٠ ل.س	١٢٥٠٠ ل.س	١٢٥٠٠ ل.س
١٦٠٠٠ ل.س	١٤٠٠٠ ل.س	١٤٠٠٠ ل.س	١٧٥٠٠ ل.س	١٧٥٠٠ ل.س	١٧٥٠٠ ل.س
١٨٠٠٠ ل.س	١٦٠٠٠ ل.س	١٦٠٠٠ ل.س	٢٠٠٠٠ ل.س	٢٠٠٠٠ ل.س	٢٠٠٠٠ ل.س



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المجلس الأعلى للتعليم التقني

د-الطلاب السوريون ومن في حكمهم المقبولون في المعاهد التقنية بموجب مفاضلة التعليم الموازي المسجلون

لأول مرة العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣

الرسوم لأبناء العاملين من غيرأعضاء نقابة المعلmins	أبناء العاملين في المعاهد التقانية عند تسجيل أبنائهم في المعاهد التابعة لنفس الجهة	أبناء أعضاء نقابة المعلmins	رسم الموازي	
٣٦٠٠٠ ل.س	٣٢٠٠٠ ل.س	٣٢٠٠٠ ل.س	٤٠٠٠٠ ل.س	من طلاب المعاهد التقانية - طلب الأسنان (تقويضات سالية) - الطبي - الصحي
٣٦٠٠٠ ل.س	٣٢٠٠٠ ل.س	٣٢٠٠٠ ل.س	٤٠٠٠٠ ل.س	من طلاب المعاهد التقانية (غير الملزمة) الآتية: - الخدمة الاجتماعية - العلوم الشرعية والعربية - التقائي
٣٦٠٠٠ ل.س	٣٢٠٠٠ ل.س	٣٢٠٠٠ ل.س	٤٠٠٠٠ ل.س	الماجي - العلوم المالية والمصرفية - التجاري - إدارة الأعمال والتسيير - طلب الأسنان (مساعدات)
٣٦٠٠٠ ل.س	٣٢٠٠٠ ل.س	٣٢٠٠٠ ل.س	٤٠٠٠٠ ل.س	من طلاب باقى المعاهد التقانية غير الملزمة
٣٦٠٠٠ ل.س	٣٢٠٠٠ ل.س	٣٢٠٠٠ ل.س	٤٠٠٠٠ ل.س	من طلاب المعاهد التقانية للملزمة



هـ. الطلاب السوريون ومن في حكمهم المقبولون في المعاهد التقانية بموجب مقاصلة التعليم الموازي المسجلون
بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥:

الرسوم لأبناء العاملين من غيرأعضاء نقابة المعلmins	أبناء العاملين في المعاهد التقانية عند تسجيل أبنائهم في المعاهد التابعة لنفس الجهة	أبناء أعضاء نقابة المعلmins	رسم الموازي	
٦٣٠٠٠ ل.س	٥٦٠٠٠ ل.من	٥٦٠٠٠ ل.من	٧٠٠٠٠ ل.من	من طلاب المعاهد التقانية - طلب الأسنان - الطبي - الصحي
				من طلاب المعاهد التقانية (غير الملزمة) الآتية: - الخدمة الاجتماعية - العلوم الشرعية والعربية - التعليمي - المالي - العلوم المالية والمصرفية - التجاري - إدارة الأعمال والتسويق
٤٥٠٠٠ ل.س	٤٠٠٠٠ ل.من	٤٠٠٠٠ ل.من	٥٠٠٠٠ ل.من	من طلاب باقى المعاهد التقانية غير الملزمة
٦٣٠٠٠ ل.س	٥٦٠٠٠ ل.من	٥٦٠٠٠ ل.من	٧٠٠٠٠ ل.من	من طلاب المعاهد التقانية الملزمة



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المجلس الأعلى للتعليم التقاني

ثالثاً- الطلاب السوريون ومن في حكمهم المقبولون في المعاهد التقانية بموجب مفاضلة (سوري غير مقسم) أو المنقولون من معاهد غير سورية:

١٢٠٠ دولار أمريكي	من طلاب المعاهد التقانية - طلب الأسنان (تحويضات سنية) من طلاب المعاهد التقانية (غير الملتزمة) الآتية: - الخدمة الاجتماعية - العلوم الشرعية والعربية - القانوني - المالي - العلوم المالية والمصرفية - التجاري - إدارة الأعمال والتسيير - طب الأسنان (مساعد طبيب أسنان)
١٠٠٠ دولار أمريكي	من طلاب باقي المعاهد التقانية غير الملتزمة
٨٠٠ دولار أمريكي	من طلاب المعاهد التقانية الملتزمة

وللطلاب الغياريين التسديد بالقطع الأجنبي أو ما يعادله بالليرة السورية حسب نشرة أسعار الصرف في مصرف سوريا المركزي بتاريخ أول يوم في التسجيل

رابعاً- الطلاب العرب والأجانب المقبولون في المعاهد التقانية أو المنقولون من معاهد غير سورية:

١٤٠٠ دولار أمريكي	من طلاب المعاهد التقانية - طلب الأسنان (تحويضات ملية) من طلاب المعاهد التقانية (غير الملتزمة) الآتية: - التقانى للحاسوب - تقنيات الحاسوب التابعة لوزارة التربية - الصناعية (تحكم إلى تقنيات الكترونية) التابعة لوزارة التربية - المندقية - التقانية الطبية والصحية
١٢٠٠ دولار أمريكي	من طلاب باقي المعاهد التقانية الأخرى
١٠٠٠ دولار أمريكي	

يسدد الطالب العرب والأجانب بالقطع الأجنبي حسراً



الفصل الثالث

أحكام عامة

المادة ٣- يحدد رسم الاستئناف لامتحان المقرر من أجل معادلة الشهادة الممنوحة من محمد غير مصوري بمبلغ /١٠٠٠ ل. من مئة ألف ليرة سورية عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه بـ يحدد الرسم الذي يؤديه الطالب المكلف بتقديم عدد من المقررات من أجل معادلة الشهادة الممنوحة من محمد غير مصوري بمبلغ /٧٥٠٠ ل. خمسة وسبعين ألف ليرة سورية عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه

المادة ٤- يطلب الطالب المسجل الذي يوقف تسجيلاً لمدة فصل دراسي واحد بكمال الرسوم الدراسية.

المادة ٥- يعامل الطلاب المقبولون بموجب الاتفاقيات الثقافية والبرامج التنفيذية لها وفق ما يعامل به الطلاب السوريون في الجهة المقابلة (مبدأ المعاملة بالمثل).

المادة ٦- يعامل الطلاب المسجلون في مجلات أجانب الحسكة معاملة الطلاب السوريين في معرض استيفاء الرسوم الدراسية.

المادة ٧- يعامل الطلاب المقبولون على مقاعد أباء المغتربين السوريين من حيث الرسوم معاملة الطلاب المقبولون وفق نظام المفاضلة العامة.

المادة ٨- يعامل الطلاب الأوائل المسجلون في التعليم الموازي في كل قسم من أقسام المعهد (بنسبة ١% من عدد الطلاب الناجحين في السنة الأولى شريطة أن يقل معدل الطالب عن ٧٥% ويغير الكسر في عدد الطلاب بما كان لمصلحة الطالب) معاملة الطلاب المقبولين في المفاضلة العامة من حيث الرسوم.

المادة ٩- يحدد رسم الخدمات للطلاب الراسبين المسجلين وفق نظام التعليم الموازي وسورى غير مقيد والطلاب العرب والأجانب بالرسم ذاته دون أي تخفيض مهما كان نوع قبوله.

المادة ١٠- يحدد رسم الخدمات للأخوة الأشقاء المسجلين في نظام التعليم الموازي وسورى غير مقيد للأول بـ ١٠% من قيمة الرسم وللثاني ٨٠% من قيمة الرسم وللثالث فأكثر ٥% من قيمة الرسم لكل واحد من الرسم المحدد في هذا القرار ويطلبون في حال الرسوب بالرسم ذاته المحدد للطالب المستجد (من دون تخفيض)، ولا يمكن الاستفادة من الحسم المذكور في حال كان أحد الطالبين في الجامعة والآخر طالب في المعهد.

المادة ١١- يطلب الطالب المسجل وفق المفاضلة العامة من حيث رسم الخدمات برسم الخدمات للتعليم الموازي المحدد في الفقرة /٤/ من البند ثانياً من المادة /٢/ من هذا القرار في الحالات الآتية:

١- الطالب المقصول فصلين دراسيين على الأقل أو المخروم دورتين امتحانيتين على الأقل.

٢- الطالب المقصول فصلاً ثالثاً وأعيد إلى المعهد.

٣- الطالب المستنفد الذي يستفيد من أحكام دورة استثنائية.

بـ لا يستفيد الطالب المشمول بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة من أي تخفيض مهما كان نوع قبوله.



مادة ١٢- يطالب الطالب المسجل وفق التعليم الموازي من حيث رسم الخدمات برسوم تعادل مثلي رسوم الخدمات للتعليم الموازي المحدد في الفقرة /هـ/ من البند ثانياً من المادة /٢/ من هذا القرار الحالات التالية:

١- المقصوب فصلين دراسيين على الأقل أو المحروم دوريتين امتحانيتين على الأقل.

٢- الطالب المقصوب فصلاً ثالثاً وأعيد إلى المعهد.

٣- الطالب المستنفدي الذي يستفيد من أحكام دورة استثنائية.

ب- لا يستفيد الطالب المقصوب بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة من أي تخفيض مهما كان نوع قبوله.

مادة ١٣- الطالب الذي حول إلى الموازي أو متى الموازي قبل صدور هذا القرار يبقى على الرسم ذاته إلا في حال استئنافه في هذه الحالة يضاعف الرسم ويصبح وفق أحكام الفقرة /هـ/ من البند ثانياً من المادة /٢/ من هذا القرار.

مادة ١٤- يحدد رسم الخدمات المطلوب من الطلاب المقبولين بموجب مفاضلة التعليم الموازي وحصلوا على شهادة ذويهم بعد قبولهم بالتعليم الموازي وهم (ابن الشهيد - ابن المقود - ابناء جرحي العجز الكلي) بنسبة ١٠% فقط من قيمة رسوم الخدمات للتعليم الموازي.

ب- يحدد رسم الخدمات للطالب المسجل وفق التعليم الموازي وأصبح بعد تسجيله من الفئات المحددة في المادة /١١٦/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلها -

من قيمة رسوم الخدمات للتعليم الموازي

ج- يطالب الطالب المشمولون في الفقرتين /أـ/ و/بـ/ من هذه المادة بالرسم ذاته في حال الرسوب.

د- يتم التثبت من الحالات المذكورة في الفقرتين /أـ/ و/بـ/ من هذه المادة بموجب وثيقة من مديرية شؤون الشهداء وجرى الجيش العربي السوري في القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.

المادة ١٥- يحدد الطلاب العرب والأجانب بالقطع الأجنبي أما الطلاب السوريون ومن في حكمهم المقبولون وفق مفاضلة مصري غير مقيم أو المقاولون من معاهد غير سورية فيسددون الرسوم بالليرة السورية بما يعادل القيمة المحددة بالقطع الأجنبي حسب نشرة أسعار الصرف في مصرف سوريا المركزي بتاريخ أول يوم في التسجيل من كل عام.